

الشمس الاول ثم اذا صليتم الظهر فانه وقت الى ان يحضر العصر. فاذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس. فاذا صليتم المغرب فينا وقت فانه وقت الى ان يسقط الشفق. فاذا صليتم العشاء فانه وقت الى نصف الليل. حدثنا - [00:03:41](#)
ابن معاذ عنبري حدثنا ابي حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب واسمه يحيى بن مالك الاجدي. ويقال المراغي والمراغ حي من عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس - [00:04:01](#)
المغرب ما لم تسقط ثوره الشفق. ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. حدثنا زهير بن حرب حدثنا ابو عامر قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه حدثنا ابن ابي بكير كلاهما عن شعبة بهذا الاسناد وفي حديثهما قال شعبة رفعه مرة ولم يرفعه مرتين - [00:04:21](#)

وحدثني احمد ابن ابراهيم الدورقي. حدثنا عبد الصمد حدثنا حدثنا قتادة عن ابي ايوب. عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو اننا ان رسول الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس - [00:04:41](#)
وقت صلاة المغرب ما لم يغيب الشبق ما لم يغيب الشبق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم طلوع الشمس فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة فإنها تطلع بين قرني شيطان واحد ابن احمد ابن يوسف حدثنا حدثنا - [00:05:01](#)

عمر ابن عبد الله ابن ابن رزين حدثنا ابراهيم عن ابن طهمان عن الحجاج وهو ابن حجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله عامر بن العاص رضي الله عنه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة فقال وقت صلاة الفجر ما لم نوع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط وقرنوا هل اول وقت صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل؟ حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال اخبرنا عبد الله بن يحيى - [00:05:41](#)

كثير قال سمعت ابي يقول لا يستطاع العلم براحة الجسم. حدثني زهير بن حق وعبيد الله بن سعيد كلاهما عن الازرق زهير حدثنا اسحاق ابن يوسف ابن يوسف الازرق. حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه - [00:06:01](#)

انما ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بنا لا فاذن ثم امر او فاقام الضوء ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم امره فقام المغرب حين غابت الشمس ثم - [00:06:21](#)
العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرد بها فصلى العصر والشمس مرتفعة. اخرها فوق الذي كان. وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق - [00:06:41](#)

وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بينما رأيتم وحدثني ابراهيم بن محمد بن محمد بن عرعة السامي حدثنا حرامي حرمي بن عمارة - [00:07:01](#)
حدثنا شعبة على نقابة ابن مرثد عن سليمان ابن بريدة عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلاة فقال اشهد معنى الصلاة فامر بالالا فاذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم امره بالعصر والشمس مرتفعة ثم - [00:07:21](#)

بالمغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشفق ثم امره للغد. فنور بالصبح ثم امره بالظهر فابرد. ثم امره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صغرى. ثم امروا بالمغرب قبل ان يقع الشفق. ثم امروه بالعشاء عند زهاب ثلث الليل او بعض - [00:07:41](#)

ان شك حرمي فلما اصبح قال اين السائل؟ ما بين ما بين ما رأيت وقت. حدثنا محمد بن عبدالله وحدثنا به حدثنا بدر بن عثمان حدثنا ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه السائل يسأل عن مواقيت الصلاة فلم يرد -

والشمس في حجرتها قبل ان تظهر. ثم ساق ايضا من طريق سفيان الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يصلي العصر الشمس طالعة في حجرة لم يفيع الفية بعد وقال ابو بكر لم يظهر الفية بعد. وهذا يدل على ان النبي كان يصلي العصر في اول وقتها. كان يصلي العصر - [00:13:29](#)

في اول وقتها وايراد هذا الحديث في تأخيره في تبكيه بصلاة العصر ردا على فعل عمر حيث انه اخر العصر شيئا فقال له عروة حدثني عائشة صلى العصر والشمس مرتفعة وفي رواية لم يخرجوا - [00:13:52](#)

والشمس قبل ان تظهر. والفيه في حجرتها لم يظهرها بعد. مما يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم بكر بصلاة العصر وهذا هو السنة السنة في صلاة العصر ان يبكر بها. ثم ساق ايضا يونس عن ابن شهاب قال اخبروا عروة عن عائشة ان كان يصلي العصر والشمس في حجرتها - [00:14:10](#)

لم يظهر الشيء من حجرتها. ثم ساقه ايضا من طريق وكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة. وفيه يصلي العصر والشمس واقعة في حجرتي وبعد ذلك انه يصلي العصر والشمس مرتفعة. حيث ان شعاعها وضوئها يكون في داخل حجرة في وسط الحجرة - [00:14:30](#)

وهذا يدل على انه صلى العصر في اول وقتها. لانها لا تكون في وسط الحجرة في مداخل الحجرة الا وهي في كبد السماء او ربيعة في السماء وانما يذهب ضوئها اذا انكسرت اذا انكسرت وبانت اذا الغروب. ثم ساق بالطريق معاذ - [00:14:50](#)

عن ابيه هشام الدستوي عن قتادة عن ابي ايوب المراغي عن عمرو. قال اذا صليت الفجر فانه وقت. وهذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو واحاديث بريدة وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنهم اجمعين فيها المواقيت الصلوات من جهة - [00:15:10](#)

اول من جهة ابتدائها وانتهائها يلاحظ في حديث عبد الله ابن عمرو انه ذكر وقت الظهر ووقت العصر ووقت المغرب وقت العشاء ولم يذكر وقت ابتدائها وانتهائها. فذكر اولها في وقت الظهر انه قال وقت الظهر ما لم يحضر العصر - [00:15:30](#)

اي ان وقت العصر الظهر يبدأ من زوال الشمس الى ان يحظى العصر. فهذا وقت ابتداء وهذا وقت انتهاء وقت العصر ما لم تصفر الشمس هذا وقت انتهاء الاختيار. وقت ابتدائها عندما ينتهي وقت الظهر وهذا - [00:15:54](#)

على الاجبال والا جاء في حديث باسناد اخر ان وقت يبدأ من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت العصر يبدأ من ان يصير ظل كل شيء مثله الى ان يظل كل شيء مثليه. وسيظل كل شيء مثليه هو وقت الصرار. الشمس - [00:16:11](#)

يسمى هذا الوقت بوقت الاختيار ثم يمتد وقت الاضطرار الى غروب الشمس. قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق اي ما لم يغل الشفق والمراد الشفق هنا الشفق الاحمر. ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. ثم ساقوا ايضا من - [00:16:30](#)

عبدالله من طريق قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل طوله ما لم يحضر العصر. ووقت العصر ما لم تصفر الشمس. وقت المغرب ما لم تغب الشفق. وقت صلاة العشاء ما الى نصف الليل وقت صلاة الفجر - [00:16:50](#)

نطلع ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس فامسك عن الصلاة فانها تطلع بين قرني شيطان. ثم ساقوا من طريق من طريق ابن طهبان عن الحجاج عن قتادة عن ابي ايوب عن عبدالله بن عمرو قال سورة ما نوى عنه قال الصلوات فقال وقت صلاة الفجر ما - [00:17:10](#)

يطلع قرن الشمس الاول ووقت صلاة الظهر لا يزال الشمس عن بطن السماء ما لم يحضر العصر وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس الحديث يلاحظ هذا الحديث انه ذكر وقت العصر ابتدائه بانتهاء وقت الظهر ولم ينص على وقت انتهاء الظهر - [00:17:30](#)

وجاء في احاديث اخرى جاء في احاديث اخرى ان وقت الظهر ينتهي عندما يصير ضمن كل شيء مثله. ان يستظل كل شيء مثله. ثم ذكر بعد ما ساق الى حديث - [00:17:48](#)

المشهور فيما روى عن يحيى ابن كثير قال لا يستطاع العلم براحة الجسد وبراحة الجسم. هذا هذا ادخال هذا الاثر بعد هذه الاحاديث ليبيّن مسلم رحمه الله تعالى انه جمع هذه الاحاديث بعناء وتعّب. حيث ساقها واحسن - [00:18:02](#)

ففي سياقها خاصة ما يتعلق برواية عبد الله ابن عمر فقد جمع طرقه وجمع الفاظه وظبطها واتقنها وجمعها فاراد ان يبين انها هذا الحفظ وهذا الضبط لم ينل ولم يصل له بالراحة براحة الجسد وبراحة الجسم والجسد - [00:18:22](#)

او بتتبع ما تشتهيه نفسه. وانما نال هذا العلم وهذا الحفظ باتعاب النفس وباعياؤها كلفة شديدة حتى جمع ما جمع كما قال يحيى ابن ابي كثير ان هذا العلم لا ينال - [00:18:42](#)

او لا يستطاع براحة الجسم فلا بد لمن اراد لمن يسهر الليل وان يترك نومه وان يقبل على حفظه وعلى طلبه لهذا العلم اذا هذا ما يتعلق بحياة عبد الله ابن العاص وليس فيه انه ذكر وقت انتهاء الظهر وانما جعل انتهاءه الى وقت العصر ولم - [00:19:00](#)

يعلم في هذا لكن ذكر ذكر في المغرب ان له وقت ابتداء وقت انتهاء يبتدأ بغروب الشمس وينتهي بمغيب الشفق ثم ساق طريقي سفيان عن علقمة ابن مرثد عن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صلي - [00:19:20](#)

هذين يعني اليومين. فلما زالت الشمس امر بلال فاذن ثم امروا فاقام الظهر. اي دخل وقت الظهر مع الشمس ثم صلى الظهر ثم امر بلال ثم امر فاقام العصوة الشمس مرتفعة بيضاء نقية. ثم امر فقال المغرب حين غابت الشمس ثم امر فاقام العشاء حين غاب الشفق. ثم امر فاقام الفجر - [00:19:40](#)

اذا طلع الفجر هنا المغرب قال ثم قال المغرب حين غابت الشمس اي غاب القرص ثم انفى العشاء حين غاب الشفق واغتاب الشفق والمراد به هل هو الشفق الاحمر او الشفق الابيض الصحيح؟ انه الشفق الاحمر ثم امر فاقام - [00:20:05](#)

حين غاب الشفق ثم امروا فاقاموا الفجر حين طلع الفجر الصادق. الفجر فلما ان كان اليوم الثاني امر فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبرغ يبالح في الابرار صلى الله عليه وسلم. وصلى العصر صلى العصر والشمس مرتفعة. اخرها فوق الذي كان - [00:20:25](#)

وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفقة وصلى العشاء بعدما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن الصلاة؟ هذا الوقت ما بين هذين ثم ساق من طريق اخر ايضا من طريق سفيان من طريق شعبة عن علقمة عن سليمان عن ابيه وفيه - [00:20:45](#)

انه قال اشهد معنى الصلاة فصلى الفجر بغلس. ثم امر بالضحي لزال الشمس. ثم صلى العصر بالعصر والشمس مرتفعة ثم المغرب حين وجبت الشمس ثم امره بالعشاء حين وقع الشبك ثم امره الغد فنور بالصبح ثم امر بالظهر فابرد ثم امر بالعصر والشمس بيضاء نقي - [00:21:05](#)

اي انها لم تخاص وانما اخرها عن اول وقتها. ثم امر بالمغرب قبل ان يقع الشفق ثم بعد الشفقة قد فاخرها حتى ذهب ثلث الليل ثم اصبح ثم صلى فاصبح بقالة اين السائل؟ ثم قال ما بينما رأيت وقت ثم ساق ايضا من طريق ابي بكر النبي موسى الاشعري عن ابي - [00:21:25](#)

بقصة السائل وفيه قال فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا. ثم فاقامته حين زال الشمس قال يقول قد انتصف النهار ثم صلى العصر والشمس مرتفعة ثم فقال المغرب حين وقعت الشمس ثم انفى قام العشاء حين غاب الشرق ثم اخر الفجر من الغد حتى نصلي القائل يقول قد طلعت الشمس - [00:21:45](#)

او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريب من وقت العصر بالامس. ثم اخر وقت ثم اخر العصر حتى انت منه القائل يقول قد احمرت الشمس ثم اخر المغرب حين حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل. هذه الاحاديث تدل على ان الوقت ابتداء وانتهاء - [00:22:05](#)

وكلها افادت ان المغرب له وقتان. وقت ابتداء وقت انتهاء. وقد جاء تحديث اخرى عند اهل السنن منها حديث ابي جابر ابن عبد الله عندك ترمي اسناد لا بأس به ومنها ايضا حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند الترمذي باسناد فيه ضعف ابي هريرة عند الترمذي عند اهل السنن باسناد - [00:22:25](#)

لا بأس به وفيها انه جعل الصلاة لها وقتان. والذي يعيننا هنا والذي يعين هنا ان الصلاة لها وقتان وقت ابتداء وقت انتهاء وليس هذا اه في بعض الاصوات بل نقول في جميع الصلوات لها وقتان وهذه مسألة وقع فيها خلاف منهم من يرى ان المغرب وقتا واحدا وان ليس له وقتان والصحيح - [00:22:45](#)

ان المغرب له وقتان وقت ابتداء وقت انتهاء ووقت الظهر يبتدي من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء كطوله. وقت العصر يبتدأ من ان يصل ظل كل شيء كطوله - [00:23:05](#)

الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وهذا وقت اختياره يمتد وقت الاضطرار الى غروب الشمس. وقت المغرب يبتدأ بسقوط حاجب الشمس الى مغيب الشفق. ووقت العشاء بالشفق الاحمر الى منتصف الليل هذا وقت اختيار ثم يمتد وقت الاضطرار الى طلوع الفجر الصادق ووقت الفجر يبتدأ بطلوع الفجر الصادق - [00:23:15](#)

الى طلوع الشمس افضلها ان يغلس بها. هذا ما يتعلق باوقات الصلوات الخمس ويجوز بين الوقتين يصلي الا في وقت الاختيار في العصر خاصة فلا يجوز ان يؤخرها الى اصفرار الشمس واحمرارها الا لحاجة - [00:23:35](#)
يكون مسافر او مريض او ما شابه ذلك والله اعلم - [00:23:55](#)